كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض بفتح العين ما صلب واشتد منها من الحزونة وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وانما يكون في اطرافها اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه لياً من عود الرشاش عليه فينجسه ولان البول يجد في الارض اللينة ومتى سال قد يلوث رجله وذيله ان لم يرفعه فان رفعه ادى الى تكشفه فيستحب فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه د في مراسيله والحارث بن ابي اسامة عن طلحة بن ابي قنان بفتح القاف والنون العبدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب كاصله مجهول ارسل حديثا اي وهو هذا مرسلا وهو ابو قنان العبدري مولاهم قال ابن القطان لم يذكر عبد الحق لهذا علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وفي الميزان طلحة هذا لا يدري من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضأ وضوءه للصلاة اي توضأ كما يتوضأ للصلاة وليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة انما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا قال ابن حجر يحتمل ان يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفا بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء وانما تقدم على اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والثاني ذهب بعض قدماء الشافعية ونقل ابن بطال الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد بان مذهب داود ان الغسل لا يجزي عن الوضوء للمحدث ق د ن ه عن عايشة رضي الله عنها

كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ اي غسل اعضاءه الاربعة بالنية ولما كان الوضوء لغويا وشرعيا دفع توهم ارادة الوضوء اللغوي الذي هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازا

عن

عن الوضوء اللغوي فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز النوم بدونه ان اراد به نفي الحل المستوي الطرفين فمسلم والا فهو باطل عن الشافعي اذ لم يقل هو ولا احد من صحبه بوجوبه ونوم المصطفى بغير وضوء وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز تفرق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله ثقات عن شداد رفعه اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته انه احد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد قال ابن حجر حسن عن عايشة كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم اي عند فقد الماء وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي ان مثل الجنب الحايض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين واذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر الديلمي عن شداد بن اوس يرفعه ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو جنب قبل ان يغسل يديه وقيامه عريانا بلا ميزر وشتمه والمراة تشتم زوجها في وجهه د ن ه عن عايشة قال الهيثمي رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدي منكر والله اعلم بالصواب والحمد وحده اولا وآخرا وهذا ما انتهى من الجزء الخامس من الشرح الكبير على الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم في باب كان الى قوله كان اذا اراد ان ينام ويليه الجزء السادس اوله كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخه نهار الاحد تاسع عشر ربيع الاخر سنة ١٢٧٣ وذلك بقلم العبد الضعيف العاجز المقصر المذنب الخاطي الراجي عفو الكريم الغفور الرحيم السيد مصطفى ابن الحاج يوسف الخطيب الحسيني نسبا الشافعي مذهبا النادي طريقة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمالك هذا الكتاب ولشارحه وجميع المحدثين والعلماء العاملين ولجميع المسلمين والمسلمات اجمعين والحمد لله رب العالمين امين

Copyright © King Saud University